

وزارة النقل

الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بشأن تحصيل مقابل خدمات صيانة الأجهزة والتأمين بالموانئ البرية

رئيس الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرارين

رقمى ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة ؛

وبناء على إحاطة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٦٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧

بشأن قيام الهيئة بتحصيل فئات لحساب التأمين وصيانة الأجهزة بالموانئ وموافقتة

على أن تتولى الهيئة أعمال شئونها فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الموارد

البشرية للهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة بجلسته رقم ٢٦٣

لسنة ٢٠١٩ المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/٣٠ بالمذكرة رقم (٤) بالموافقة على تحصيل

الفئات المنصوص عليها فى هذا القرار وقيام الإدارة العامة لمصلحة أمن الموانئ

بأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح لكافة الأجهزة ومعدات تأمين الموانئ ؛

وعلى محضر اجتماع الهيئة والإدارة العامة لأمن الموانئ بشأن وضع آلية

لتحصيل قيمة أعمال الصيانة وقطع الغيار والخامات وكذا متطلبات التأمين وفى ضوء

ما تم الاتفاق عليه فى هذا الاجتماع ؛

قـسـرـر :**(المادة الأولى)**

يُحصل مقابل خدمات صيانة الأجهزة والتأمين داخل الموانئ البرية والجافة طبقاً للفئات التالية :

م	بيان	المبلغ بالجنيه
١	شاحنات (عفش / براد)	٣٠٠
٢	الترينيك	٢٠٠
٣	أفراد (فحص أمتعة وحقائب)	٥ / رحلة

(المادة الثانية)

يلتزم العاملون بالهيئة العامة للموانئ البرية والجافة بتحصيل الفئات عاليه ويتم إثباتها دفترياً وتبويبها وفقاً للاتفاق الموقع بين الهيئة والإدارة العامة لأمن الموانئ وإيداعها يومياً بالحساب الخاص بذلك .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء أ.ح/ عمرو محمد إسماعيل